ح ٧٥

كتاب كنز الدقائق

اوقف لله تعالى

ملك ولي النعم الحاج ابراهيم سرعسكر
١٢٤٣

من الدموي

اوقف العلم الشريف

هذا الكتاب الشريف

لوجه الله تعالى للتلميذ الاعطا ابدن

لابن الياسين الشافعي رضي الله تعالى

عنهم اجمعين قال من على منبر في سر

لهو غير نيته تعلم ومن ينسل الفو الله

فانما اثمه على الذي امن وعمل

الصالحات ان لهم جنات تجري من

تحتها الانهار



لا اله الا الله

لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب كنز الدقايق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار
واعلا حزبه في الامصار والصلاة
والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى آله الذين فازوا منه
بحظ جسيم قال مولانا الحبر
النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير

والتحرير

والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين
الكنايات والاشارات منبع العلا علم الهدى افضل
الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين وارث علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
افاض الله تعالى عليه انوار رحمته وتغمده
بمغفرته لما رايت الهمم مائلة
الى المختصرات والطباع راغبة عن
المطولات اردت ان الخص الوافي

بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فوايده
وتتوفر عوايده فشرعت فيه بعد التماس طايفة
من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة
الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي من العوائق
وسميته ملتقى الدقايق وهو وان خلا عن
العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة للاطلاع والله الموفق للاتمام
والميسر للاختتام كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل وجهه وهو
من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه

ومسح ربع

راسه

راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى
رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل
فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث
الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه
بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه
التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه
وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء
لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب
يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء

وجنون وسكر وقهقهة مصلٍّ بالغ ومباشرة
فاحشة لا خروج دودة ومسّ ذكر وامراة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ظفيرة
ان بلّ اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة
عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر
عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

بلا بلل وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام و
عرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب
ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر
احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة
الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن
عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون
او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب

والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير
جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير و
الادمي وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهر
وتنزح البير بوقوع نجس لا ببعر نحو ابل وغنم
وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ماله
بك حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا
وسطا بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة

وكله
يعني لو ماتت في البير فارة او ما يعادل الفارة في الجثة
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن النبي عم انه قال
في فارة وقعت في بير فماتت فيه واخرجت من ساعته ينزح عشرون دلوا
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وهذا بعد اخراج الفارة
ولو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها لا يطهر ويعتبر الدلو الوسط

وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه وماتان
لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة
جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق
كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء
وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة عبارة عن القصد
وفي الشرع عبارة عن القصد المخصوص
وهو القصد الى استعمال التراب في الاعضاء

يتيمم لبعده ميلا او لمرضٍ او برد او خوف عدوٍ

او سبعٍ او عطشٍ او فقدِ آلةٍ مستوعبًا وجهه

ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبًا او حائضًا

بطاهرٍ من جنس الارض وان لم يكُ عليه نقعٌ وبه

بلا عجزٍ بها وبًا فلغى تيمم كافرٍ لا وضوؤه ولا ينقضه

ردةٌ بل ناقض الوضوء وقدرة ماءٍ فضل عن حاجته

فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة

وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازةٍ

وعيدٍ ولو بناءً لا لفوت جمعةٍ ووقتٍ ولم يعد

ان

ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوةً ان

ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه

تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا

يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحًا

يتيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو لمرأةٍ لا لجنبٍ ان لبسهما على وضوءٍ تامٍ

وقت الحدث يومًا وليلةً للمقيم وللمسافر ثلاثًا

من وقت الحدث على ظاهرهما مرةً بثلث اصابع يبدأ

من الاصابع الى

الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع
القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله
من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا
يتم يوما وليلة وصح على الموق والجورب
المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة

وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك كالغسل ولا يوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شدها على غير وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن
برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة عن داء وصغر واقله
ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة
وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما

وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه
الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس ووطؤها بلا غسل بتصرم لاكثره و
لا لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا
عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة

ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
[illegible]
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض
ويبطل الوضوء بخروج وقت
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط
وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد والحد

[illegible] عذر

لاقله والكثير اربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول والله اعلم

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء
الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا
يغسل وبمني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف
بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل

يجوز على الارض لا التيمم
ذهب شمس يجوز الصلاة لا التيمم

[illegible]

والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر
بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة
وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر
منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس
المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم
وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من
الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر

[illegible]

اي غسل المرئي من النجاسة يطهر
بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة
والمعتبر فيه غلبة الظن وانما
قدره بالثلاث لان غلبة الظن
تحصل عنده غالبا ولهذا قال
عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا الحديث
والمعتبر ظن الغاسل الا ان
يكون الغاسل صغيرا او مجنونا
فيعتبر ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه
زيلعي

منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير
والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره ومنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع و
الاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد
طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة و
عن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر والله اعلم

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل
وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث
واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد
وولد الزنى والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا المصلي
في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى تحت ركبته وبدن الحرة (كلها) عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من
القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال
القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها

والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على الارض بعد
ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل
او بالفارسية كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي
ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي
سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث
آيات وامن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه
بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم
والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور
عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمج واذا فرغ من سجدتي

الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه
ولا يتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعى
بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الإمام كالتحريمة
عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن
أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا وينوي الإمام بالتسليمتين وجهر
بقراءة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر
في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل
ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر

وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا وأوساطه
لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال أولى الفجر فقط ولم
يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب وصلى على النبي عليه السلام
والنائي كالقريب

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع
ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع
والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن
تقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه و
الاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإن حاذته
مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد

بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات

وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي

ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا

اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم

بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى

امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن

القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي

عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان

تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى المتيمم ماء او تمت مدة

اي بطلت صلوته برؤية الماء والمراد برؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رأى ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير زيلعي

١٤

مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او

قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال

عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام

تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى

اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه و

سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة

فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه

وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح

بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير

ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
او بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق
باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في الثالثة قبل
الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست

بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين واربعا في احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى نزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط والله اعلم

شاملة وفادة وتركه القراءة مجتهد فيه لا اعتد الحسن البصري رحمه ترك القراءة في ركعة لا يقتضي الفساد فكما بالفاد ولو في حق وجوب القضاء ولا الا للدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين [illegible] لزوم الشفع الثاني لا الا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين

ثمان مسائل اربع منها مختلف فيها واربع متفق عليها

يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا	لا	لا	لا	[illegible]
يقضي عندهما ركعتين وعند ابي يوسف اربعا	قرا	لا	لا	[illegible]
يقضي عندهما اربعا وعند محمد ركعتين	لا	لا	لا	[illegible]
يقضي عندهما اربعا وعند محمد ركعتين	لا	قرا	لا	[illegible]
يقضي الاخريين بالاتفاق	لا	لا	قرا	
يقضي الاوليين بالاتفاق	قرا	قرا	لا	
يقضي الاخريين بالاتفاق	قرا	لا	قرا	
يقضي الاوليين بالاتفاق	قرا	قرا	لا	

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي فان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

ولم تقض الا تبعا يعني تبعا معا فيقضي ان كان صلاة [illegible] ولم يصل سنة الفجر لم يقض بعد [illegible]

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد

بعودها الى القبلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك الواجب وان
تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود الاول وهو
اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت
نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن
شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد
صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم

صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل ولو توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه و
قلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح يبني
ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكئ ان اعيا ولو صلى في فلك قاعدا — على شيء صح
بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا ٥

باب سجود التلاوة

يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلى ولو إماما أو سمع
ولو غير قاصد أو مؤتما إلا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد
الصلوة ولو سجد فيها أعادها لا الصلوة ولو سمع من إمام فائتم به
قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإن لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوة
خارجها ولو تلى خارج الصلوة فسجد وأعاد فيها سجد أخرى وإن لم
يسجد أو لا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين و
كيفيته أن يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن (بشرائط الصلوة صح)
يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة أيام في بر أو بحر أو
جبل قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى
يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة و ن
وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك
بأرض الحرب وإن حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره
بخلاف أهل الأخبية وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا
السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي (وطيع سواء)
كغيره ويعتبر نية الإقامة من الأصل دون التبع أي المرأة و
العبد والجندي

باب الجمعة

شرط أدائها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام
ويقيم الحدود أو مصلاه ومنى مصر لا عرفات ويؤدى في مصر

في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان
نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا
جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت وللمسافر والعبد و
المريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم
جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ووجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد
تمام الخطبة

باب العيدين

يجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين
القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام
وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف

ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء
تجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو
حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح
والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور
ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء
العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى
واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد
لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه

رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار و
لفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية و
شرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام
الحي ثم الولي وله ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان

اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على
قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على
النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة ولو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا (في حالة التحريمة)
ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل
به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها ووضع مقدمها

على يمينك ثم موخر ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر القبر و
يلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه و
القصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة

باب الشهيد

مومن قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت
صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه

دعوحا

قتل

قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح ولا
وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما
وجب او تصدق بكله

باب صدقة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول ... الملك التام ان يكون مملوكا ... جميع الوجوه ... [illegible]

مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا
كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقرا
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس

كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و
في مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز
كالضان ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلا منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة
لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنتين او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا
او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي

الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم
الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق
الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي
لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر بشرط النصاب واخذهم منا ولم يثن في حول
بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة وكسب

المأذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره و
ارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج
ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب و
دالية ولا يرفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم
او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية
من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد
وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي
وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل و
المكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم
او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت و
قضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم
ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح
ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره
نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده
للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وعبد
او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر او دقيقه
او سويقه او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي صبح
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم
او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من
اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو
واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية ونية النفل وبما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام ولو
افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين
او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف
المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء
او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في

اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا
شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع
ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع
بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم
يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح
ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساكه
بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا
والفجر طالع

او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمداً
بعد اكله ناسياً ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يميناً كفر ايضاً ولو نذر
صوم هذه السنة افطر اياماً منهية وهي يوما العيد وايام التشريق
وقضاها ولا قضاء ان شرع ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلاً ساعة والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول
والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه
وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضاً بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة
ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في
(كالطعام ونفقة الذهاب والاياب)
سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
(لاهل العراق) (لاهل نجد)
ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن و
(لاهل المدينة) (لاهل الشام)
يلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
(لاهل اليمن)

باب الاحرام

الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة
واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازاراً ورداء
جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلواتك تنوي بها الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت

فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه

والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة

والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين

والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا

لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب

وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال

بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت

او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا

صوتك بها وابدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم

استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا

وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل

في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت

واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد

للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه

مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا

حتى لو نظر الى البيت كبر وهلل [illegible]

ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا

بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما

بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك

ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر

[illegible] لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible]

يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب
جبل وعرفات موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل
قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب
في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر
والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا
او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما

والا فعلا وحل لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى
فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد
ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم
ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة
اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم
الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار

فصل

من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو
جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة

كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل و
لا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز
عنها ثلاثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة وان لم يصم الى يوم
النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد عمرة من الميقات
حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلاثة من شوال فاعتمر
لم يجز عن الثلاثة وصح لو احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق
الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد
عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فان حلق يوم النحر
حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها فان عاد المتمتع
الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف
اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها
فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه
ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب رأسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه يوما والا تصدق
او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او
ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا
اظافر سحه

او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان
تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على
ستة او صام ثلاثة ايام **فصل** ولا شيء ان نظر الى فرج
امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه
بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم
يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة
قبل ان يطوف الاكثر ويفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر
ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة
لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك
اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر
او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن أو حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

فصل إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري به هديا وذبحه إن بلغت هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل

غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن مات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فإن قطع حشيش

الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد
به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى
جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الوقت بغير احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة
ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول
مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بغير احرام ثم حج وجب عليه احد النسكين نسخ
عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت
السنة لا **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بالحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم
النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم
قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه
اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها
وان اهل بعمرة يوم النحر ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى لزمته صح
عليهما صح ووجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها
باب الاحصار لمن احصر بعدو
او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين
ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة

وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت
لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة وايام ويوم النحر صح
التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في
البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز
الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل
ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم
القران والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله
بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح والله اعلم

باب الهدي

ادناه شاة وهو
ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من
هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة و
القران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا
ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ وان عطب واجبا او
تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة

والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب
حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او
حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب
حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات** حرم تزوج

امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو
تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا او المس
او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية و
الصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على امة
لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة

الى محرمه (ومعا) والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت ولو وطئ امراة
ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
فان استأذنها الولي فسكتت او بكت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول
كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح
الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار
الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها
ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ

ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل من نكحت غير
كفو فرق الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضى لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما
وابوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر
مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو او
بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح

الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمامور
بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها
عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق قبل الوطء يتنصف وان لم
يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد
لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم
فرض كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في
الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته
لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع

عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطء
لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا
يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او
على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او
قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على
هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهرها العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا
استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان

ثم توجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او
وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا
في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل
المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن
بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له
في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا عندهم
جائز فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمه
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير بعينه فاسلما او اسلم احدهما
لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن

السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يباعا
فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف صح لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح
يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امراة صح وهي اسوة
للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج
ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته
قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة
ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا
اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا فلها ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب
حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ووجب المهر

لا الغنيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالالف لا تفسد والولاء له

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذا في دينهم عندهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت
محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع
خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما وإباؤه طلاق
لا إباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال
فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء

نظيره ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء
والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين شهرا
ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت
اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد
مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب
لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم

لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال والله اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا
وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن
وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق
للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها
في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند
كل طهر طلقة ولو نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر

واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران و
اخرس باشارته او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد
على امرأة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان

[illegible]

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة
وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى اكثر او الابانة او لم ينو
شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق
تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا
فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء
شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل لا ونصف التطليقة
او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما

والدبر صح

بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين
فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى
الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا
دخلت مكة تعليق فصل انت طالق غدا او في
غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس
ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت و
في ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة

انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك
طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث
اصابع فهي ثلث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي باينة ان لم واحدة صح
ينو ثلثا فصل في الطلاق قبل الدخول
طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت

بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او
قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت (دار) فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان والله اعلم

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية
او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا
صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة
او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها
اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة
ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او
اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختا(رت)

او اخترت نفسي صح

نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق
في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه
او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا
والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبابنت
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا

زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا
زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت
واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان
لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا
تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت واين
شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع

رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت
وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث
ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله

الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان
استمر ثلثا وقع من حين رات وفي ان حضت حيضة يقع حين
تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز
الثلث تعليقه ولو علق الثلث او العتق بالوطء لم يجب العقر
باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا
تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا
في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله

وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة

وفي الا ثلثا فثلث

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض

او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا وان لم ترض براجعتك وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او

تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو
عضواً لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطاها راجع و
ان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء و
ينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة و
بالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني مادون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث

ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت صح

بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط
الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر
وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو
وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث
يوماً ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا
او قال والله لا اقربك سنة الا يوماً او قال بالبصرة والله

لا ادخل مكة ومنى بها الا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية
لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او
مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت
اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة
ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي
حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق والله اعلم

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان
نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها

بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها او ثلثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من
ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف
الف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او على
واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي
فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارات كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو
خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق

لاحد بما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض

قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت

ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه

على التابيد حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو

وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها

وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه

وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان

نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا

وبانت علي كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كامي

ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كامي صح

امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة

بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن

وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او

ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي

ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة

او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف

عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها

ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس

فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا

او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم

او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا

كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح

وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداآن مشبعان أو عشاآن أو غداء وعشاء فإن أعطى
فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن يومه ولا يستأنف بوطئها
في خلال الإطعام ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا صاعا صاعا صح عن
واحد وعن إفطار وظهار أو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرين
صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته
للعان بعد يفرق بين زوج
بموجب القذف وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه

فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن
أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فإن التعنا بانت
بتفريق الحاكم وإن قذف بولد نفى نسبه وألحقه بأمه فإن أكذب
نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت
ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه
ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح و
بعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد وإن
عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار وجدت
زوجها مجبوبا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا فإن وطئ

والإبانة بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكر
خيرت وإن كانت ثيبا صدق بحلفه وإن اختارته بطل حقها ولم
يخير أحد مما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض
أو ثلاثة أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة
قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار أبعد الأجلين
ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها
بعد الأشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وأم الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته
وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا

والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها
وإن قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو
طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت
والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحناء و
لبس المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت
وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم بانت أو مات عنها في سفر بينها
وبين مصرها أقل من ثلاثة رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت

معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم والله اعلم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها و
يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم
تقر بمضي العدة وكان رجعة في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت
لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق
الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد
فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها
بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر
بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم
الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ومن نكحت غير محرمه سقط ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم

والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها
حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام
الولد مالم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا
ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة تجب النفقة للزوجة على
زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة
وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير
الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان
قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن

في نفقة

في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة و
السكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها و
فرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية
ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد
البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع
ويستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق
بعدها مالم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء
ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب
والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق
مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة

الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الآن باذن القاضي بالاستدانة

ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه والله اعلم

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت
حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نواه وهذا ابني او
ابي او امي وهذا او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت
الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير
لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او
شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع

الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان
اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي فالولاء لهما او يضمن
لو موسرا او يرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق صاحبه (نصيبه)
سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا او عكس الآخر ومضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده
لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان
يضمن او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه
عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر

ابنه بيان

المعتق ثلثه مدبرا الا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد
الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر و
عتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به
ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه

لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم صح

بلغ

حر بعد غد او بعد موتي بتنا ول من ملكه مذ حلف فقط وبموته
عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار مأذونا
وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب
قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان
تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ووجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته (أي المولى) كاذا مت فانت حر او انت حر
يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويوجر ويوطأ وتنكح وبموته (المولى) عتق من ثلثه وسعى

يعني للمولى أن يستخدم ويوجر وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها شرح

قيل التدبير النظر في عاقبة الامر كان المولى نظر في امره واخراجه الى وقت الموت شرح

في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي
او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان وعتق
ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي
ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه

فصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده
وان كذبه لم يثبت نسبه

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا
غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه
الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله
والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي
نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي
غضبه وسخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء
والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما في الظهار او كسوتهم يستر عامة البدن فان عجز

عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف

على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث

مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام

على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر

نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان

شاء الله بر باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة

والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار

يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان بنيت بستانا او

مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف على

فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وقال الشافعي ان شاء تابع وان شاء فرق

يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز تكفير بالمال دون الصيام شرح

وكفر ان استباحه اي باقدامه على ما حرم على نفسه

قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل ان النبي عليه السلام حرم العسل على نفسه

الاستثناء موصولا في ستني مفصولا

السطح

السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى

كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة

فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا

بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج

اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع

حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم ياته حتى مات حنث في آخر حيوته

ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين

لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو

ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد

به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى

ولا دين به باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن
لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب
وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا
او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر
فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما
وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه والخبز
ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في
مصره والفاكهة التفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان و
الرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح و
الزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او
شربت او اكلت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة
ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه لا يحنث وان

اوكان فصب اواطلق ولاماء فيه صح

كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران
او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة
صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا
ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره

او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار و
زال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد
الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه وكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام والشهور وايام كثيرة والسنين
عشرة ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لم يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق
الآخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول

وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر
عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة و
القرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة

والبناء كان بعث لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعث ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا وان نوى
غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث
وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي
الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا
يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي
بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا

فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس
حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على
السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في القتل والضرب وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا
ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا
والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض

بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان
لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل
كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا
لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره
بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك و
شبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم
الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه
حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله و
ندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان
محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط
ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن
جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع ثيابه
وفرق على بدنه الا رأسه وفرجه ووجهه ويضرب الرجل قائما بالحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة و
يحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة
أبويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الأولى فقط وحد بوطء
أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة وجدت على فراشه لا بأجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وبأجنبية في غير قبل
وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب أو بغي وبزنا حربي بذمية في حقه
وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبزنا بمستأجرة وبإكراه
وبإقرار إن أنكره الآخر ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والخليفة والقيمة

يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد والله أعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو
أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو أقر بالزنا بمجهولة حد
وإن شهدوا بذلك لا كما اختلفوا في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا
أربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على
زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة
وإن شهد الأصول أيضا لم يحد أحد ولو كانوا عميانا أو محدودين
أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد أحدهم عبدا
أو محدودا حدوا وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت
المال ولو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله

حد واولا رجم ولو رجع احد الخمسة لاشئ عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو
قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ
وريحه موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة
حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها
لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او
اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا والله اعلم

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا
ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد
وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء
ونسبته الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة
فطلب الولد او الوالد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه و
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو
قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما

ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو
ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة
او مسلما زنا في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف
واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره
ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد
فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا
ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد
الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة
وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف الزوج اذا عزر زوجته بترك الزينة او الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت والله اعلم

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان
اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان
اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر

ولبنٍ ولحمٍ وزرعٍ لم يُحصد واشربةٍ وطنبورٍ ومصحفٍ ولو محلّى
وبابِ مسجدٍ وصليبِ ذهبٍ وشطرنجٍ ونردٍ وصبيٍّ حرٍّ ولو مع حليٍّ
وعبدٍ كبيرٍ ودفاترَ بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلبٍ وفهدٍ
ودفٍّ وطبلٍ وبربطٍ ومزمارٍ وخيانةٍ ونهبٍ واختلاسٍ ونبشٍ
ومالٍ عامّةٍ ومشتركٍ ومثلِ دينه وبشيءٍ قُطع فيه ولم يتغيّر و
يُقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة
من الخشب **فصلٌ في الحرز** ومن سرق من ذي رحمٍ
محرمٍ لا برضاعٍ ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج
سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنمٍ وحمامٍ وبيتٍ اذن في
دخوله لم يُقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قُطع وان

سرق ضيفٌ ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان
اخرجه من حجرةٍ الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل
والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمارٍ فساقه واخرجه قُطع
وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيتٍ واخذ او طرّ صرّةً خارجةً
من كمٍّ او سرق من قطارٍ بعيرا او حملا لا وان سرق الجمل لا وان شق
الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاعٌ وربه يحفظه او نائم عليه
او ادخل يده في صندوقٍ او في جيب غيره او كمّه فاخذ المال قُطع
فصلٌ في كيفية القطع واثباته ويُقطع يمين
السارق من الزند وتُحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
حُبس حتى يتوب ولم يُقطع لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلّاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن

يقطع المشتري من أمر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مودعا أو غاصبا أو صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى
أنه ملكه أو نقص قيمته من النصاب لم يقطع ولو أقرا بسرقة ثم قال
أحدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على
سرقتهما قطع الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى
المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع
لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم
أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن

ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل قتل حدا وإن عفا
الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب ويصلب
حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ
وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ مالا
وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض
القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض
القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين
لم يحد فأقاد الولي أو عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء

ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي و
امراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو
فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم
تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج
مصحف وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي
في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم

وان تترسو ببعض من المسلمين لاجل منع ضرب لهم دفع خاص او لا دفع العام

ولو بمال ان خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا
مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولا نقتل من امنه
حر او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد
محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج
وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى
دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح و
تحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك
الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد

الغنيمة ما اخذت من دار الحرب على وجه القهر
والفيء ما اخذ على وجه غير [illegible]

الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة
عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل
عند المجاوزة وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم و
الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس
ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من
الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه
وما معه

باب استيلاء الكفار سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه
وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله
منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستأمن عبدا
مؤمنا وادخل دارهم او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق
باب المستأمن دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه

لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محصورا فيتصدق به فان اداه
حربي او اداه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا
لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا
مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان
قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء
في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان
يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان
رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا

وان قتل

وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان
جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي
وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا
فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي
فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية
لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو
احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع
صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل

المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة
وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب
ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل في الجزية

لو وضعت بتراض او صلح لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل
في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا تحدث
بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي
والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكف (خف) ولا ينتقض عهده بالاباء عن
الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل
باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ
من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي
والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا
منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير و
الجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة

بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته فان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل
دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان هلك
بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه
والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي
ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو
فيء وان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى
بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل

مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد
القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد
مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته
ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح
كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم
وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا
ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل
بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا

على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل
باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف
الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه
منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما
علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه
مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة
ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى
ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط
واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها و
انفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر
وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته
وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام
الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا و
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته
ويرث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره
وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما
يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم

احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة وعنان
بغير النقدين والتبر والفلس النافق ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط
وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال و
خلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع
بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع
ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل

ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب
احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة
في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل واجر مثل ما عمله
للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل وادّيا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان
اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء
كتاب الوقف هو حبس العين على

ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا
الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من
من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو
ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج
والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا
كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته

يعني يفرز يخرجه من ملك

سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه
حتى يحكم به حاكم وان جعل شىء من الطريق مسجدا صح كعكسه والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادلة المال
بالمال بالتراضى ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واى قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صح فى صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع

بدرهم فسد فى الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشترى
ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او
ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة
اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه بعشرة فى عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
فى تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء و
المفاتيح فى بيع الدار والشجر فى بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل
الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر الا بالشرط

ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا
صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا
في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز
في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة [ايام صح] لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح
فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح

ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ
بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره [صح] فاي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن
باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره

اذا اشترى بجس المبيع وذوقه وشمه وفي العقار بوصفه ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار
الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا وان اختلفا في التغير
فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا
او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية وشرط والله اعلم

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه
بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق
والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده
في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين فلو حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه
او رد برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع
بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع
على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات
العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده
فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع
المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاء لا ولو
قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بائعه وان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه
وان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده
فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض

ولو قبضهما رد المعيب وحده

للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما
عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا
رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا
خير واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي
او لرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع
رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا
يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر و
المكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد و
الطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة

القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن
يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان
والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم
الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين
انه عبد وشراء ما باع باقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط
ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ومن امر ذميا بشراء خمر وبيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او
يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها او استخدم البائع شهرا او
دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا

او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على
ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط
الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره
وملكه ووقف صح في القن وعبده والملك فصل قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع
بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او
يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع
ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا

انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين
بيع في حق الثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا
تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية
هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول
مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي
والتعليم وكرا بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او

البيع على اربعة اقسام مساومة ومرابحة وتولية ووضيعة
فالمساومة هي البيع مع قطع النظر عن الثمن الاول والمرابحة
هي البيع بمثل الثمن الاول وزيادة والتولية هي البيع
بمثل الثمن الاول والوضيعة هي البيع باقل من الثمن الاول

ردّه وحطّ في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى
مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة
على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة
من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب وببيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى
بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم
لزم بألف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم
يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه
وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين غير القرض والله أعلم

باب الربوا هو فضل مال بلا عوض في
معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما و
النساء فقط بأحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع الكيلي كالبر والشعير والتمر
والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا و
العنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر

والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر
أو الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون و
السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو
بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ودخل بشراء دار كالكنيف
والظلة إلا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق
بخلاف الإجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الإقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها

وإن أقر بها لرجل لا وإن قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا
هو حر فإذا كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا
رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا
في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها
يرجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه أو يجيزه إن بقي
العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب
بإجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه
وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري
على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمر بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل
وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ومن
باع دار غيره وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع والله أعلم

باب السلم ما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم
والذرعي كالثوب اذا بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان و
اطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز و
المنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع و
الصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة
دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في

الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا يشترط التقابض فلو باع الذهب بالفضة
مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا
قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما
ولو استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع

وتتعين من الثمن الف فهو ثمن الطوق
وان اشتراها بالثمن صح

درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس
في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع و
الاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها
اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او
بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة

وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما
يعبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر
برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب

اوله حسنها الاوسط
عزماه والاخره ندماه

والكفيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف يواف صح
به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك لك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او
المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح

تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع
او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعلا اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما عليه فبرهن على الف لزمه
والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا
يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على
نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة

بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو
ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا فاسدا وحمل دابة
معينة مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل
له ويندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين
عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل
بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي
على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا

وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن
آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر
ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن
ومن اشترى امة فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري
الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل
عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل و
ان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من نصفه

وإن كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما أدى
أحدهما رجع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصة
من لم يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر
لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وإن لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه
له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل العبد عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفل سيده
عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة
إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وبرئ
المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى وهو أن

يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا فإن طلب المحتال
عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل
الدين وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو أحال بما له عند زيد وديعة صحت
فإن هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا
أنه لا ينبغي أن يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط

الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف
الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل
بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما و
يقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنائز ويعود المريض وليسو بينهما
جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت

الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة
اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين
ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر في
ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي

سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم
قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ
القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في الاملاك
المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل و
الوصي او يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
الصك لا الوصي والاب **باب التحكيم**

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود
ودية على العاقلة صح ولو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع
قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
عليهم **مسائل شتى** لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو وزائغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح
اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك

على ألف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء
او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باع امته
فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع
انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له
غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول لميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على

مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصي اليه و
لم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او
امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع فاستحق العبد لم يضمن
ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق
او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع
او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما
فالقول للقاضي ولو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع

بيده والمأخوذ منه مال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها
في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا
اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان او
رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرا وعلانية وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو
بالخط ان لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها
اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه
له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن
شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق و
الصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب
الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه
واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة
دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس

او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او
يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابيه وابنه واهل
الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال و
المعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز
وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شرى

فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او خمسمائة والمدعي يدعي
ذلك قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا
يشهد حتى يعترف المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه
قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر
بمكة وآخران انه قتله بمصر يوم النحر ردتا فان قضي باحديهما اولا
بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا
الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان
بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة و
الخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا

ان شهدا بملكه او بيع مستغيره وقت الموت ولو شهدا بيد حيّ مذ
شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه
كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا او قال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او
سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر
هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي
الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او
عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا
النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان
رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد
رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه

ضمنا ما ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء
ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد
الفروع على شهادتنا او اشهدنا ثم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا
وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل و
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن
اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن
والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل
ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن
الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرى

امره بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على
البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى

الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع للثمن دفعه من ماله فلو هلك
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن فإن هلك بعد
حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون
الموكل ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
أو بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وإن كان بغير عينه فالشراء
للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله وإن قال اشتريت للآمر
وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور
وإن قال بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلان إلا أن يقول
لم آمره به إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمر بشراء عبدين معينين ولم يسم

ثمنا فاشترى له أحدهما صح وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى
أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ
على المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة
وقال المأمور بألف فالقول للمأمور وإن لم يدفع فللآمر وبشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر
بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته
فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر
وإن لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد

مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة
ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرى يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او بنكول
رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ
الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او اعمل برايك فان وكل بلا اذن
الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب
او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به
على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه ٩٩
على الوكالة او دفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرى وصدقه
ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان

وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع واتبع رب المال
واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضى المشترى لم يرد
عليه حتى يحلف المشترى ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا و
تصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك
والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في
الشهادة والاستحلاف وان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده

الدفع اولم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه
ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرا فصدقه
ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه
دفعه اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان
رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال
واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البايع
رضي المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن
دفع الى رجل عشرة بنفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم
به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو كان
او حجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشي الى نفسه حالة

للمنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
ولا تصح الدعوي حتي يذكر علم جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوي وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعي عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر المحدد
ان لم يكن مشهورا وانها في يده ولا تثبت اليد
في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه فان صحت الدعوي سال
المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي
عليه والا حلف بطلبه ولا يرد يمين علي مدعي
ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا حلف او سكت
وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق

شيا ح

بدوان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به

ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوي علي انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقها
قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود
فان نكل في النفس حبس حتي يقر او يحلف
وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل للخصم
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابي
لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالي
لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ
بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوريه علي موسي
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي

والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما
بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما
هي باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على
السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى
البتات لو وهب او اشتراه ولو افتدى المنكر
يمينه او صالحه منها على شي صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر او المبيع الثمن
قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى
الآخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او بدل

اوم

او بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم
لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في
مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان
كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه
لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض
معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر
في الحياة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه
هذا الشي اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان
الغايب او رهننيه او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من

الغايب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من
فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة **باب ما يدعيه**
الرجلان برهنا علي ما في يد اخر قضي لهما وعلي
نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت
ببينة وعلي الشرا منه لكل نصفه ببدله ان شا
وان ابا احدهما بعد القضا لم ياخذ الاخر كله وان
ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق
من الهبة والشرا والمهر سوا والرهن احق من الهبة
ولو برهن الخارجان علي الملك والتاريخ او علي الشرا
من واحد فالاسبق احق وعلي الشرا من اخر وذكرا
تاريخا استويا ولو برهن الخارج علي ملك مورخ
وتاريخ ذو اليد اسبق او برهنا علي النتاج او سبب
ملك لا يتكرر والخارج علي الملك وذو اليد علي

علي الشرا من الاخر ولا تاريخ سقطا ويترك الدار
في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود **دار**
في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها وللاخر الباقي ولو كانت في ايديهما فهي للثاني
ولو برهنا علي نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن
احد الخارجين علي الغصب والاخر علي الوديعة
استويا والراكب واللابس احق من اخذ اللجام
والكم **وصاحب** الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير **ثوب** في يده وطرفه في يد اخر نصف
صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا
عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في
يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد اخر
فالساحة نصفان ادعي كل ارضا انها في يده
ولبن احدهما فيها او بني او حفر فهي في يده

كما

برهن انها في يده **باب دعوى**
النسب ولدة مبيعة لاقل مدة الحمل منذ
بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
لموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر رده دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب
احد التومين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما
واعتقه المشتري بطل عتق المشتري **صبي** عند
رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني
فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر
ابن النصراني وان كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان

حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك
مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بايعه لا بالعقر **كتاب**
الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على
نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول
للمقر مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه وفي مال
لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال
عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم
ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة
ولو ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين عندي
ومعي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية

لا وان اقر بدين موجل وادعي المقر له انه حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل علي مائة ودرهم فكلها
دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان
بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه
وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له
الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن
والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب
في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة لزمه
ثوب وبخمسة في خمسة وعني الضرب لزمه خمسة
وعشرة ان عني مع له علي من درهم الي عشرة او ما بين
درهم الي عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا
الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط
باب الاستثنا صح استثناء بعض

بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثنا
الكل وصح استثنا الكيلي والوزني من الدراهم لا
غيرهما ولو وصل باقراره ان شا الله بطل اقراره ولو
استثني البنا من الدار فهما للمقر له وان قال بناوها
لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن
خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب
والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجا بمعيب صدق
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كانت
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان

قال اجرت بعيري او ثوبي فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان

ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه

او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط التوقيت وتبطل بموت احدهما
والصلح عن سكوت او انكار فدا لليمين في
حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار بها
ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة بخلاف الحد ومن (والجناية)
النكاح والرق وكان عتقا على مال وان قتل
العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز
ولو صالح عن المغصوب التالف بما زاد على قيمته

قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا
امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف
وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل
والله اعلم

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن
الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصفه
على نصف حال او بيض لا بل جيد ومن له على اخر
الف فقال اد غدا نصفه على انك بري من الفضل
ففعل بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه
علي ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي علي
الغريم ولو اشتري بنصيبه شيا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه علي ما دفع
وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطي
اكثر من حظه منه ولو في التركة دين علي الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرا الغرما منه
صح ولو علي الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير

اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما
تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا
يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده
والا فيبطل الشرط كشرط الوضيعة علي المضارب
ويدفع المال الي المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او بقوله اعمل برايك
ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولم يشتر من يعتق علي المالك او عليه
ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعي المعتق في
قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشتري
بها امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه

موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن الدافع
نصف قيمتها **باب المضارب**
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن
لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو
قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني
ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو
قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق
الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول
سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان

على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت
احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان
علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قضا الديون
والا لا يلزمه الاقتضا ويوكل المالك عليه والسمسار
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها فهلك المال
لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة
بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان
عمل في المصر فنفقته في ماله كالدوا فان ربح

اخذ المالك ما انفق من راس المال وما بقي
بينهما فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
علي المتاع لا علي نفسه ولو قصره او حمله بماله
وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه
احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن
معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه
بالفين واشتري بهما عبدا فضاعا غرم الفا
والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه
علي المضاربة وراس المال الفان وخمسماية
٩٩ ويرابح علي الفين وان اشتري من المالك بالف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف
بالنصف فاشتري به عبدا قيمته الفان فقتل
رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا علي المالك
وربعه علي المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما معه الف فاشتري به عبدا

٩٩ من

من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطا فثلثة ارباع الفدا
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام و
المضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد
دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين
وهي امانة ولا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره

اوفلك آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله
حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان صح
بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند
عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى صح احدهما حظه
حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى
ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

ان كان وديع المائة
رجلين عند رجل لم يد
فع احدا منه دون حضر
حق بعض الاخر

كتاب العارية

كتاب العارية هي تمليك المنفعة بلا
عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولو هلك بلا تعد لم يضمن ولا يوجر ولا يرهن كالوديعة
فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت
او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في
اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض
وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا
يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها الارض
ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى

اضطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة
او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة ناويا الهبة وكسوتك هذا الثوب به ع
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض
في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز ومقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا او ان طحن وسلم
وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في
يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض
وان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم
بيع شئ والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو

ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما
ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت
الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل
وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
عمره فاذا مات يرد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر
معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة
لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن
منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الارض والدار طلب الاجر
كل يوم وللجمال لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق
له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة

وللبان بعد الاقامة
يعني للبان يعني اجر
كمثل طوب يعني طوب

ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان
يستأجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان
رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا (فيها)

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل
شيء الا انه لا يسكن حدادا وقصارا وطحانا والاراضي للزراعة
ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء و
ان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا
يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان
عطب بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير
ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة
واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز المسمى فان آجر دارا كل

والاسراج صح

شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر يسكن ساعة
صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة
فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه
بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا

على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان
يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا
اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق
لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل

وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله فلا اجر او في موضع انكسر
واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع
المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول
وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد
استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور اجرا
دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو
وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في

اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه والله اعلم

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر
رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له الطعام للوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين بعيان
او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا
له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق

شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة فله المحمل المعتاد ورؤيته احب وبمقدار زاد فاكل صح
منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة و
المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء و
الامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر

والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير
او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم تنقص من المسمى وزيد عليه وصح على
حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له
قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا
التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو

اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه
له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها
عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر
في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح مات مريض

كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب
عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر
والغائب وقبل الحاضر صح فايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا
يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي
ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه

احدهما صح

عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان
دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كانتا بما فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما
دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته
وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه
وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات
وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كأبيه على نجومه فاذا ادى

حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا
او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء
بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام
فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده
وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى
مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع
فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة ويؤدي المال على نجومه
وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير

وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو أعتق حاملا

كقال لعبده انت حر من الولاء لم يخرج

من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل من مولى الأم أبدا فإن ولدت بعد
عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم فإن عتق العبد جر ولاء
ابنه إلى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن
كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة
النسبية فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لأقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن
أو كاتب من كاتبن

فصل

أسلم رجل على يد رجل ووالاه
على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه
وإرثه له إن لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الأرحام وله أن ينتقل
عنه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي أحدا

ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما
هدد به فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد
أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ ويثبت به الملك عند
القبض للفساد وقبض الثمن طوعا إجازة كالتسليم طائعا وإن هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع و
للمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر
بحبس أو قيد أو ضرب لم يحل وحل بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى
الكفر وإتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص

فإن قتله أثم ويقتص المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع
ورجع بقيمته ونصف مهرها إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا
فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن
ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو
يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار
الصبي والمجنون وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر
بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فإن
بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ
تصرفه قبله ويدفع إليه ماله وإن بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة
ودين وإن طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضى بلا أمره ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع في
دينه ولم يبع عرضه وعقاره وإفلاس فإن أفلس ومتاع عين فبائعه
أسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام و
الإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما
بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها
تسع سنين فإن راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين

ذكور والانثى

كتاب المأذون

والإذن فك الحجر وإسقاط
الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت إن رأى عبده
يبيع ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر

وبقوله ويحط الثمن لاجل
تم البيع لو اخذ يقع المبيع ه
في النقصان دفع ضر على نفه

بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يعتق ولا
يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من
الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه
بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل
سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح
ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع
سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع
بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه

بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع (ان علم بدين العبد)
واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان
غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم (للمشتري) ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشرى وليه فهو في الشرى والبيع كالعبد الماذون والله اعلم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته
يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره

ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في
النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع
واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق
ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي
الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له
وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل** غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه

والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض
وان باع المغصوب وضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه
لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك
وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا تضمن الحرة ومنافع الغصب
وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب
من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما
زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق
خمرا لا وان اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء

وَمَنْ غصبَ أمَّ ولدٍ او مدبرةً فماتت ضمن قيمةَ المدبرةِ لا امِّ الولدِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

تجب الشفعة بعد البيع وتملك بالاخذ جبرًا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصًا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن

وقيمة البناء والغرس لو بنى المشترى او غرس او كلف المشترى قلعهما
وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشترى البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه
المشترى سقط حصته من الثمن

اذ كان موجد فى حالة بيع الثمر سقط حصته والا لا

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح
عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع
او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب
لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
يعنى طلب سرعا عاجل
وعليه رده وبموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع
له فله الشفعة وان قيل له انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشترى فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد
بتعدد
البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى

قوله وعليه رده ان اخذ شئ لاجل ترك الشفعة لا يحل له وعليه رده

بقيمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه ومتى في غيره فلا يأخذ ويجبر
في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس
ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يترك
القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي

يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد
الوارث[2] او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل
بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا
يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم وان قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة

[2] الغايب ع

كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر اقرع بين نسائه مشروع غيره

سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة
وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان
قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق
بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
ولو تهايآ في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة
دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة

واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي
لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان
البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على
الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر
الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك

وعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي
كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل صحت وان انتهت لا
كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ
بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل

كتاب الذبايح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المري والودجان وقطع الثلث
كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم
الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر
وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين
بذكوة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب زرع لا الابقع الذي
ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الاهلية والبغل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده

الا الآدمي والخنزير ولا يوكل ما في الا السمك غير طافٍ وحل بلا
ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم
يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم والله اعلم

كتاب الاضحية

تجب على حرٍّ مسلم مقيم
موسرٍ عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر
ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحى بالجماء والخصي
والثولاء لا العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقال
الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم بذلك وكره ذبح
الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام
اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء
يقعد وياكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير

إلا قدر أربعة أصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد و
الصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن
بالفضة لا بالذهب وكره إلباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم **فصل في النظر والمس** لا ينظر إلى غير وجه
الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر
الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة إلى
المرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته و
وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها وبطنها

وفخذها ويمس ما حل النظر إليه وأمة غيره كمحرمه وله مس ذلك إن
أراد الشراء وإن اشتهى ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي
والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها
وعن زوجته بإذنها **فصل في الاستبراء وغيره** من ملك أمة
حرم وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له أمتان أختان
قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى
بملك أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد ولو
كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع** كره بيع العذرة
لا السرقين له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين
أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد
يضر بأهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان

الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع عصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير
المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته و
استعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم
والام والملتقط لو في حجرهم وتوجيره امه فقط والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها

لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر من
احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من
العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما
يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة
والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب
الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب
النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه

وكرى ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل بري ولا كرى على اهل
الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب
ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم
منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل

من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعلم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا
دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع

كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذك حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم
وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه
او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني

والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول
ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله
ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت
اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه

الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه بقيمته وأجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الأرض دونها ونخل
في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك
وبالمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن بدين عليه
عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا

على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ
البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن قال
للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فإن قضى دين أحدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عنده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما
وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه والله أعلم

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن

شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن و
للوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل
واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين

ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه
باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه
عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان
ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن و
المرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر و
ان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء

يعني الامة ده لازم اولور
الامة الآنفة الهيطة وبرانه

رجل

من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة
قضاء ورجع بتسعمائة وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه من حقه ح
بكل الدين وإن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم
يكن له وصي نصب له وصي وأمر ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر
واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الأصل ويهلك مجانا وإن
بقي وهلك الأصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الأصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا

آخر مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن
والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول والله أعلم

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الإثم والقود عينا إلا أن
يعفو لا الكفارة وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم و
الكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو أن يرمي
شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على
العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا وشبه

العمد في النفس عمد فيما سواها **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه**
يجب القصاص بقتل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف و
بالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والأم والجد والجدة
كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن
ورث قصاصا على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا
وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص
وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي
كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر

الصغار وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وإن مات بفعل
نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا
الصبي صح
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون النفس**
يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن

الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها
لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم
والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برا منها ولسان
وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل**
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وبنصفه ان امر
الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه
من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر
واحد فقتل له سقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يد

قتل له وسقط صح

رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر يقتص به للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل
بينهما برء او لا الا في الخطاين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
لا فالخطا من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا
فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر المثل والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطا وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه

فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد والله اعلم

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة اذا اخوه غائب عن خصومته فان بعد لا بد من اعادتها ليقتلا
ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا لو
قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان
او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما

ذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بما ذا قتله تجب الدية
وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو
كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا في
الابل والخطأ مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم و
كفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز

الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء **فصل**
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل و
السمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين و الاذنين
وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل
اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه
دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل في الشجاج**

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف
الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيه اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا
شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره
ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله ولو مع
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه لا وان شج موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه
فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي فلا قود وان قلع سنه

او شل اليد او كسر سنه فاسود ما بقي

فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان افيد فنبتت سن الاول
تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرا وذهب
اي الدية
اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا
اولم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في الجنين** ضرب بطن
امراة فالقت جنينا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فمات
فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن
امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان

حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن **باب ما يحدثه الرجل في الطريق**
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل
نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان
مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع
حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة
في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق
فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد
لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة

فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه
رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحايط المائل

حايط مال الى الطريق العامة ضمن ربه
ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجّله
او ابرأه صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجل ضمن خمس الدية دار ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

تقدم حايط لاجل تعلقه لباادم

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد ورجل ورأس او كدمت او خبطت او صدمت خ
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها

او رجـ

او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب
به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه
السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار
رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
فكان سائقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا خ
سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقئ
عين شاة القصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس والبغل خ
ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا له والا قيمة واحدة جنى عبده خطأ
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان
جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد
على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته
لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره
فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد

وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجورا او صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي
مجوراع
وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ
لهما بان
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل

فصل

في المتفرقات نسخ

قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص
عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف
وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره

لا ينقص ولا اقتص منه قال احد كما حز فتنجا فنبين في احدهما فارشها

للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ

النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش

فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء

اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع

يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن

مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته

على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع

به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة

مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى علي سيده قيمته لهما ورجع

بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على

الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات

بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله

وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية

ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا

ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد صح

قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف

عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على

عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في

دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون

السكان والمشترين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وإن وجد
في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وإن بيع ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على أهلها
وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في
برية أو وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى
الولي على واحد من غير أهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين
منهم لا وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا
أن يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم وإن قال المستحلف قتله
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم

باب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها ومن لم
يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من
كل في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد كل واحد منهم من
كل الدية في ثلاث سنين على أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم
أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا
يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا أو اعترافا إلا أن
يصدقوه فإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته والله أعلم

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف

الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث
وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا
تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية ولا
تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء
وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما
وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما
بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث
يعني اوصى بسهم من ماله او بجزء منه له قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه
وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه و
هلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي و
بالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه و
الا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد
وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته

لانه يتناول القليل والكثير ان السهم اما اصل الهداية فبخلافه
ثم يتعرف المبسوط اذا اوصى لبعض بسهم من ماله فله اخس سهام
الورثة الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد
عليه في قول ابي حنيفة وقالا له في الجامع الصغير له اخس
سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فيكمل له السدس
وعلى رواية الاصل عن ابي حنيفة النقصان عن السدس
ولم يجز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز
الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عنه السدس
وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان تزيد على
السدس فيعطى له السدس شرح

وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة
من خمسة وسهم للمساكين وسهم للفقراء وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك
معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر
أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وإن قال لورثته لفلان علي
دين فصدقوه فإنه إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فللوصايا ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وتبطل وصية
الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة

وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها
وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية
أبيه في ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له
وإلا أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو عتق
بطل كهبته وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول
ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث والله أعلم

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا
وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ
بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدي لا وبثلثه

لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او برهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع
الى الغريم وحقوق الله تعالى قدم الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات وان ساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون
واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم
منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى
لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب

من ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولو لولد فلان للذكر والانثى على السواء ولو لورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته
يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا والله اعلم

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لمسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة

لقوم صح

لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي
باب الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده
يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل
بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام
بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى
له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع
بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده

او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح
قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصي ببيعه وتصدق بثمنه
ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في
حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن و
بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال
الطفل من الجد وان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو
شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين

بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا والله اعلم

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه
وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة

١٤٦

شرط عصر على المبلل لو عصر لم يتقطر مفهوم

الاكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس
رأس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فيتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن
رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة
عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج
عذر في ترك الحج تو زن من شدى فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد
دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتى فقال داشتم لا ينعقد

منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز

ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا فانك لا اسكن مع امتك

واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده كير

وكرده كير او داده باد وكرده باد ينوي يقع ولو قال داده است

وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع

وان نوى وفي مرا نشايد نافيا مت اوهمه عمر لا يقع الا بنية

حيلة زنان كن اقرار بالثلث حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم

مرا جنك باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي

او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است بطلاق لو منه ذلك

وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه

است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها را

باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج

من يدي ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه

فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او

بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك

لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة

مستقيمة خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه

ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه

ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع

وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا

كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين

او عين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر

ماكان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار
لبس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين
والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبر من
او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره

اعلم ان المريض الذي عليه دين اذا اقر لاجنبي صح اقراره بجميع ماله لا يتوقف اقرار على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا في الثلث عند عدم اجازة والعبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد لا يصح في الكثير

السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك واضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى
عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من

الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره للابتلاء به
ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل
من الجانبين [لا من احد الجانبين صح] ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين ورثته وهم ذو فرض

اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد
كالاب ان لم يتخلل في نسبه ام الا في ردها الى ثلث ما بقي ويحجب
ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب
واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت
السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين
كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد
او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان
وعصبها الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب
بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة

للثلثين وحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات
سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب
عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوهن
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث
ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد
والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم
عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن

١٥٠

عصبة ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق
والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان
خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم
ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة سوى
احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات و
الترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول
فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف

ولا يرث مع ذي سهم وعصبة

والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها
اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة لسميها واثنا عشر
واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا
وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين واذا انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان
وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج ان تعدد الكسر وتماثل
ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد
ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر
فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من روسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين
لو سدسان وثلثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس

١٥١

وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وست بنات فاضرب وفق روسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من
لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة
فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة

نسخة
وان لم ... [illegible]
يستقم ... [illegible]
كزوج

وقف ع و العلما

الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه ويعرف
حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح



وقف ع و العلما

١٥٢

ما بقي بيان

من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن واقسم على سهام من بقي منهم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

نهار السبت ثالث

عشري ربيع الآخر

سنه

٨٨٨

هجريه

